الإشارة إلى بطلان القول بزكاة عروض التجارة والرد على المتعصبين الحيارى

لصاحبها أبي تراب محمد المقري.

تمـــــهـــــيـــــد:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد:

فإنه و في ذي القعدة من عام 1427 للهجرة ثارت مسألة قديمة جديدة القديم منها هو اختلاف أهل العلم فيها المتقدمين منهم و المتأخرين و الجديد فيها محاولة البعض تضليل من أخذ بأحد القولين لأنه يعتقد أنه الأقوى و الأظهر و الأصح و الأحرى بالاتباع ،نعم هو الأقوى لأنه قول المصطفى عليه السلام.

و لم يأخذ بالقول الآخر لأنه ليس عليه أثارة من علم إلا أنه قول الفاروق رضي الله عنه زعموا .

قال المقري:هنا مربط الفرس و مكمن الداء فلقد تهيأ لبعض من غلبت عليه أخلاط الجهل و عصارة العمى و غشاوة التعصب أن عدم الأخذ بقول الفاروق هاهنا و عدم القول بحجية قول الصحابي علم له مخالف أم لم يعلم، إنتشر أم لم ينتشر هو طعن في الصحابة و استنقاص لهم.

و ما هذه و الله إلا دعوى الصوفية إذا قيل لهم لا تغلوا في رسول الله و لا تطروه كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم عليه السلام فلا تستغيثوا به و لا تلتجأوا إليه في النوائب و الجأوا إلى البارئ المصور عالم الغيب و الشهادة العزيز الحكيم.قالوا أنتم لم يخالط حب رسول الله قلوبكم.

يا هؤلاء أئذا قيل لكم كل من دون النبي عليه السلام يؤخذ و يرد من قوله و اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم و لا تتبعوا من دونه أولياء قلتم هذا خروج عن منهج السلف و كل من له قليل علم يعلم أن الخلاف في هذه المسألة لم يحدث إلا بعد عهد الصحابة و أنه لم يكن قول أحدهم بحجة أيصير الباطل حقا بالتقادم.

ثم هب أن ما تقولون قول جمهور العلماء فهل تنكرون أن القول المخالف ليس مذهب علماء آخرين يشهد لهم الكل إلا من كان في قلبه مرض أنهم من علماء السنة المحققين. و له أدلة قوية من الكتاب و السنة و أن الأصل أن لا حجة إلا في الكتاب و السنة و من جاء بأصل آخر وجب عليه الإتيان بالدليل.

قال المقري:و لكن هكذا يفعل الجهل بصاحبه فإنه يعميه عن الواضحات البينات ثم يدفعه إلى التعصب لغيه و إفكه فيجعله لا يرى قولا إلا قوله و هو يعلم يقينا في نفسه أنه الحق ،"**و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوا**".

و إني مبين إن شاء الله في هذه الوريقات لمن أنصف نفسه و لم يغبن عقله أن من قال بأحد القولين في هذه المسألة فإنه متبع للسلف بل و إن قول من قال بأن قول الصاحب علم له مخالف أم لم يعلم انتشر أم لم ينتشر هو الحق الأبلج لا خروجا عن المنهج. ناقلا في ذلك عن الفحول الذين لا يستطيع هؤلاء الجهال إخراجهم من دائرة السنة و إن أخفوا عكس ذلك فسرائرهم موكلة إلى الله ،إنه عليم بذات الصدور.

قال المقري:مسألتنا هي **هل في عروض التجارة زكاة؟**

1-القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة و أدلتهم:

قال أبو محمد ابن حزم:"و أما عروض التجارة فقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي في أحد قوليه بإيجاب الزكاة في العروض المتخذ للتجارة .

واحتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده سمرة: (أما بعد، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) . وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر ابن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد وبخبر رويناه من طريق أبى قلابة: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، إن التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه! هاه؟ خففوا . وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمر وبن حماس عن أبيه قال: مربى عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وادم ، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها . وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه. وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة.

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال.ما نعلم لهم متعلقا غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه."[1]

---

[1] المحلى (233/5)

قال المقري: صدق أبو محمد هذا كل ما تعلقوا به من أثر مرفوع و موقوف،إلا أمورا لا يرونها حجة و لكن قد يلجأون إليها عند عدم الدليل كقول التابعي و من دونه. و قد استدل هاهنا المالكية بقول عمر ابن عبد العزيز الذي رواه مالك رحمه الله في الموطأ.

1-1:مذهب المالكية:

-جاء في مدونة سحنون في زكاة الذي يدير ماله **قال :" وقال مالك : إن كان رجل يدير ماله في التجارة ، فكلما باع اشترى مثل الحناطين و البزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان ، قال : فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا ، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله."**[2]

1-2:مذهب الشافعية:

-و قال النووي في المجموع:**"نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب الينا هذا نصه فقال القاضى أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم"**

ثم قال بعد أن جزم بأن مذهب الشافعي وجوب الزكاة في العروض:**"و احتج أصحابنا بحديث أبى ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد (فان رسول الله صلي الله عليه سلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع) رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن**

[2]المدونة (311/1)

حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال: قال لي عمر بن الخطاب يا حماس أد زكاة مالك فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم قال قومه ثم أد زكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح .)[3]

1-3:مذهب الحنيفيين:

-أما الحنيفيون فقال المرغياني في كتاب الهداية: "**(فصل في العروض) : (الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب) لقوله عليه الصلاة والسلام فيها ﴿ يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ﴾ ، ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع ، وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد .**"

قال ابن الهمام في فتح القدير:"**قوله لقوله عليه الصلاة و السلام "يقومها"الخ غريب و في الباب أحاديث مرفوعة و موقوفة فمن المرفوعة حديث سمرة** (وبعد أن صححه ذكر حديث أبي ذر في المستدرك)"

1-4:مذهب الحنابلة:

قال المقري:وهذا القول هو مذهب أحمد-رحمه الله- قال ابن قدامة في المغني:

"**باب زكاة التجارة: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، في قول أكثر أهل العلم .**"[4]

ثم حكى روابة ابن المنذر للإجماع و خلاف داود و مالك في ذلك ثم قال:

---

[3] المجموع(6/3-4) .

[4] المغني (248/4)

"**ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة** [و ذكر الحديث] **و روى الدارقطني عن أبي ذر** [و ذكر الحديث] **و عن أبي عمرو بن حماس** [و ذكره] و قال:" **وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعا .**"

قال المقري: فيضاف إلى ما قاله أبو محمد رحمه الله عما احتجوا به من الآثار أثر أبي ذر رضي الله عنه و أثر عمر ابن عبد العزيز.

1-5:أدلة موجبي الزكاة في عروض التجارة:

أ-الإجماع:

أما دعواهم الإجماع فيقال لهم ها هو الشافعي رحمه الله يروي الخلاف في ذلك و خلاف داود الظاهري مشهور و كذلك ما نقل في رواية عن مالك.قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام:"**كيف الإجماع و هذا خلاف الظاهرية**"[5].و سيتبين بطلان هذه الحجة عند النقل عن الصحابة الذين قالوا بعدم أخذ الزكاة عن العروض و لكن دعوى الإجماع كما قال الشوكاني رحمه الله في وبل الغمام:"**هي دعوى الغول و العنقاء و بيض النوق**".

و أما الآثار المذكورة آنفا فمنها ما لا يصح و منها ما صح و لا حجة فيه.

ب-حديث سمرة رضي الله عنه:

قال أبو محمد:" **أما حديث سمرة فساقط، لان جميع رواته – مابين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه – مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن تلك**

[5]سبل السلام (340).

الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها، أم بتقويم، وبماذا تقويم؟ ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع .كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال: (مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة) . فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح، من لغو، وحلف ".[6]

قال المقري ضعف هذا الأثر ابن حجر في التلخيص و قال:"و في إسناده جهالة" .[7]

و قال الزيلعي في نصب الراية:" سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري بعده ، وقال عبد الحق في " أحكامه " : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى."

ثم قال:" وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ربيعة ، وابنه خبيب .انتهى كلامه ."."[8]

ثم نقل بعد ذلك تحسين ابن القطان و ابن عبد البر لهذا الحديث و اعتمد ابن القطان في ذلك على سكوت أبي داود .وهذا صنيع النووي في المجموع كما مر في نقلنا عنه و لا يخفى ما في هذا

---

[6] المحلى (234/5) .

[7] تلخيص الحبير(346/2) .

[8] نصب الراية(375/2-376)

المذهب من ضعف على ما حققه أئمة الحديث في مسألة سكوت ابي داود .على أنه يجب الإشارة إلى أن ابن مفلح رحمه الله قد نقل في الفروع تضعيف ابن القطان للحديث.

و الحديث ضعفه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود و في الإرواء[9] و المشكاة.[10]

قال رحمه الله في ضعيف أبي داود :**"قلت إسناده ضعيف،جعفر و خبيب و أبوه مجهولون.و قال الذهبي "إسناد مظلم لا ينهض بحكم" و قال ابن حجر في إسناده جهالة"** .[11]

ج-حديث عمر عن أبي عمرو بن حماس:

قال المقري:"أما أثر عمر عن ابي عمرو بن حماس فلا يصح قال أبو محمد ابن حزم:" **وأما حديث عمر فلا يصح، لأنه عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان.روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال: ثنا عازم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود – هو حميد بن الأسود يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك: يحيى قماش.قال أبو محمد: معناه انه يجمع القماش، وهو الكناسة أي يروى عمن لا قدر له ولا يستحق** ".[12]

قال الزيلعي في نصب الراية:" **روى أحمد في " مسنده " ،وعبد الرزاق في " مصنفه " ، والدارقطني في " سننه "** [و ذكر الحديث] "ثم قال:**ورواه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .**"[13] و سكت الحافظ عنه في التلخيص أيضا .[14]

---

[9] إرواء الغليل(310/3) .

[10] مشكاة المصابيح 568 .

[11] ضعيف أبي داود(105/2) .

[12] المحلى (235/5) .

[13] نصب الراية (378/2) .

قال ابن مفلح في الفروع :"**و أما أبو عمرو عن أبيه فحماس لا تعرف عدالته**" .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة:" **وأما الأثر الذي أورده المؤلف في (حكم زكاة التجارة) عن عمر فهو ضعيف لأن أبا عمرو بن حماس ووالده مجهولان كما قال ابن حزم ولا يخدج فيه توثيق ابن حبان للوالد لما نبهنا عليه مرارا أن توثيق ابن حبان لا يوثق به لتساهله في ذلك ولذلك لم يعتد الحافظ به فصرح في " بلوغ المرام " بأن إسناده لين**" .[15] و ضعفه رحمه الله في الإرواء أيضافقال:" **828 – (قول عمر لحماس : " أد زكاة مالك فقال : مالي إلا جعاب وأدم فقال : قومها وأد زكاتها " رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور) . ص 198 ضعيف . رواه أبو عبيد في " الأموال " (425 / 1179) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : " مر بي عمر فقال : يا حماس أد زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم فقال : قومها قيمة ثم أد زكاتها " . قلت : وهذا سند ضعيف أبو عمرو بن حماس : " مجهول " كما قال الذهبي في " الميزان " . ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا (1 / 236) والدارقطني (213) والبيهقي (4 / 147) وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن نحوه كما في " التلخيص " (185)**" .[16]

د–حديث عبد الرحمن بن عبد القاري:

---

[14] تلخيص الحبير(346/2) .

[15] تمام المنة (368) .

[16] إرواء الغليل(311/3) .

قال أبو محمد:" وأما حديث عبد الرحمن بن عبد القاري فلا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة، من فضة وذهب وغير ذلك ولا يحل أن يزاد في الخبر ما ليس فيه، فيحصل من فعل ذلك على الكذب."[17]

هـ-حديث ابن عباس:

ثم قال:" وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض التجارة، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد، فرأى الزكاة في الثمن إذا باعوه .حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى عن عبد الصمد التنورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس: أنه قال في المال المستفاد:" يزكيه حين يستفيده، وقال ابن عمر: حتى يحول عليه الحول."وقد بين هذا عطاء، وهو أكبر أصحابه،على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى."

و-خبر ابن عمر:

و قال أبو محمد:" وأما خبر ابن عمر فصحيح، إلا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه؟ منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل، وللحنيفيين حكمه في زكاة الرقيق، وغير ذلك كثير جدا .

ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة في موضع آخر ! .وأيضا: فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روى عن عمر وابن عمر في هذه المسألة نفسها، فمالك فرق بين

---

[17] المحلى(235/5).

المدير وغير المدير، وأسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض، ما لم ينض له درهم، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه .والشافعي يرى أن لا يزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة، وليس هذا عن عمرو لا عن ابن عمر .وكلهم يرى فيمن ورث عروضا أو ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انها لا زكاة فيها ولو بقيت عنده سنين، ولا في ثمنها إذا باعها، لكن يستأنف حولا، وهذا خلاف عمر وابن عمر، فبطل احتجاجهم بهما رضى الله عنهما ."[18]

قال المقري:أما ما حكاه عن زكاة العسل فقد قال الباجي في المنتقى:"**و هذا قول مالك و الشافعي أنه لا زكاة في العسل.** "[19] .و أما الرواية عن عمر رضي الله عنه فما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر قال :"**في العسل عشرٌ**."[20] و ما قاله عن الحنيفيين فهو في إيجابهم للزكاة في الرقيق رغم قول عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه لما قيل له أفرض لنا صدقة في الخيل و الرقيق فقال" **أما أنا فلا أفرض.** "[21]

و أما تفريق المالكيين بين المدير و غير المدير فقد قال الباجي في المنتقى:"**و أما العروض فهي التي يفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منها زكاة و بين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة.** "[22]و أما ما رواه فيمن ورث عروضا فقد قال الباجي أيضا:"**و من ورث عرضا ينوي به التجارة فهو على**

---

[18] المحلى(5/235-236) .

[19] المنتقى (3/274)

[20] مصنف ابن أبي شيبة (3/33) .

[21] مصنف ابن أبي شيبة (3/43) .

[22] المنتقى(3/178) .

القنية،لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية و العمل فثبت له حكم التجارة" . [23]

و أما ما حكاه عن الشافعيين فقد قال الشيرازي في المهذب:" **وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا إذا ملك عرضا ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة" .**

قال النووي في الشرح:"**هذا هو المذهب و به قطع الجمهور .**"[24]

قال المقري: كثيرا ما نسب إلى أبي محمد ما لم يقل كالقول بخلق القرآن و كمسألة البول في القارورة و غيرهما و لذا تحريت النقل من كتب أصحاب هذه الأقوال على الرغم من تأكدي بأن أبا محمد خير ناقل لمذاهب علماء الأمصار .

*قال الألباني رحمه الله في تمام المنة:" **والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة " البراءة الأصلية " التي يؤيدها هنا قوله " صلى الله عليه وسلم " في خطبة حجة الوداع : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم**

---

[23] المنتقى(179/3) .

[24] المجموع(6/5-6) .

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . . " الحديث رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في " الإرواء " (**1458**) .

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " أخرجه الإمام الشافعي في " الأم " بسند صحيح .

ومع كونه موقوفا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) وقوله جل وعلا : (وآتوا حقه يوم حصاده) وكقول النبي " صلى الله عليه وسلم " : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا ."رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم (**920**) ."[25].

*و أما دعوى أن لا مخالف لابن عمر فمردودة بما أورده أبو محمد في المحلى حيث قال:" **وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع بن الخوزي قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال له: إن أمير المؤمنين – يعنى ابن الزبير – يقول: أرسل زكاة مالك، فقام فأخرج مائة درهم، وقال له: اقرأ عليه السلام، وقل له: إنما الزكاة في**

[25] تمام المنة(363) .

الناض، قال نافع: فلقيت زيادا فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: قال: صدق.

قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة إلا في العين.حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن (4) قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين: أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول.قال أبو عبيد: وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال: أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول . فهذا ابن الزبير، وعبد الرحمن بن نافع ، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وقد روى أيضا عن عائشة، وذكره الشافعي عن ابن عباس، وهو احد قولي الشافعي.قال أبو محمد: وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن لا يشك في انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم."[26]

قال الشيخ الالباني رحمه الله في تمام المنة:" وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف فقال ابن جريج : قال لي عطاء : " لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار (أي لا يتاجر به) وإن كان شيئا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " أخرجه عبد الرزاق (4 / 84 / 7061) وابن أبي شيبة (3 / 144) وسنده صحيح جدا .

[26] المحلى (237/5).

والشاهد منه قوله : " ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " فإنه لم يذكر تقويما ولا نصابا ولا حولا ففيه إبطال لادعاء البغوي في " شرح السنة (6 / 53) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابا عند تمام الحول كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه " الأموال " (427 / 1193) عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة ومن المستبعد جدا أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الأمام أبي عبيد أربعا وعشرين سنة أو أقل ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه وقد توفي سنة (224) وولد داود سنة (200) أو (202) فتأمل ولعل أبا عبيد أراد بذاك البعض عطاء بن أبي رباح فقد قال إبراهيم الصائغ : " سئل عطاء : تاجر له مال كثير في أصناف شتى حضر زكاته أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته ؟ قال : لا ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه " أخرجه ابن زنجويه في كتابه " الأموال " (3 / 946 / 1703) بسند حسن كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة.

وجملة القول أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها مما ذكره ابن حزم في " المحلى " الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا ". وصدق – جزاه الله خيرا – فكم من مسالة ادعي فيها الإجماع ثم تبين أنها من مسائل الخلاف وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا مثل " أحكام الجنائز " و " آداب الزفاف " وغيرها ."انتهى من تمام المنة.[27]

---

[27] تمام المنة 364-366.

و قال رحمه الله أيضا ردا على قول ابن قدامة رحمه الله أن هذه قصة حماس اشتهرت و لم تنكر فيكون هذا إجماعا:"**وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن " المغني " قال : " وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا " فيقال : أثبت العرش ثم انقش على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع البتة يوضحه قول ابن رشد بعد أن أشار إلى هذه القصة وقول ابن عمر المتقدم : " ولا مخالف لهم من الصحابة وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه وفيه ضعف "**

قلت : وفيه الخلاف الذي شرحته آنفا ؟".[28]

و قال الصديق خان في الروضة:" **وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح**".

و قال بعد ذلك:" **وأما الاستدلال بقول عمر ، فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابي ، ولكنه إذا وافق قوله الصحابي ما يعتقده ، ضم إليه دعوى الإجماع السكوتي مجازفة .**"

و قال:" **وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة ، فلا أدري كيف تجاسر على هذا ، ولو سلمناه قامت به حجة ، إلا على من يقول بحجية الإجماع ، وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول . وقد حقق الماتن** [أي الشوكاني] **رحمه الله المقام في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع .**"[29]

قال المقري:أما آن لمن يرمون القائل بعدم حجية قول الصحابي باستنقاص الصحابة و الخروج عن منهج السلف أن يثوبوا إلى رشدهم و هم يسمعون هذه النقولات عن أئمة السلف المتقدمين

---

[28] تمام المنة(368) .

[29] التعليقات الرضية على الروضة الندية (505/1) .

و المتأخرين و لكن العصبية تفعل بصاحبها الأفاعيل نسأل الله السلامة و العافية.

ز-حديث أبي ذر رضي الله عنه:

و لم يبق من حججهم إلا حديث أبي ذر المتقدم و الذي لم ينقله أبو محمد و هو الذي فيه "**و في البز صدقة**".

قال الحافظ في التلخيص:"**و إسناده غير صحيح ،مداره على موسى بن عبيدة الربذي**".**ثم ذكر ما رواه الترمذي في العلل فقال:سألت البخاري عنه فقال:لم يسمعه ابن جريج من عمران.**"[30]وذكر طريقا رابعا قال أن إسناده لا بأس به[31].و قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية في قول الحاكم أنه على شرط الشيخين و لم يخرجاه:"**فيه نظر**".[32]

ثم نقل كلام الترمذي عن البخاري في تضعيف الحديث كما نقل تضعيفه عن ابن القطان ثم ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أنه ليس البز بالزاي بل بالراء.[33]

و قال في الفروع:"**و في صحة هذا الخبر نظر و يدل على ضعفهما أن أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس أد زكاة مالك.**"

قال الشيخ الألباني في تمام المنة:" **ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت وحسن الحافظ بعض طرق الثاني وظاهره كذلك وجريت عليه مدة من الزمن ثم**

---

[30]تلخيص الحبير(345/2).

[31]نفس الصفحة السابقة ثم قال:(فائدة):قال ابن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة و الراء المهملة،و الدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة.

[32]نصب الراية (376/2).

[33]نصب الراية(376/2-377).

ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف كما بينته رواية الدارقطني والمخلص لكنه سقط من إسناد الحاكم فصححه هو وحسنه الحافظ وهما معذوران.

ثم إن الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها وهي : " البز " فهي في بعضها (البز) بفتح الموحدة والزاي المعجمة وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة وقد علمت ضعفه وفي بعضها " البر " بالباء المضمومة والراء المهملة ولم يتبين لنا ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح وهذا كما قال صديق خان في " الروضة " : "مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال " قلت : هذا لو صح الحديث فكيف به وهو ضعيف ؟".[34]

ح-حديث خالد المتفق عليه:

قال المقري:لم يبق من حججهم إلا حديث خالد المتفق عليه و هو من طريق أبي هريرة:"أن عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا، فقال: منع العباس، وخالد بن الوليد، وابن جميل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تظلمون خالدا، إن خالدا قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله) ."

قال أبو محمد في محلاه:" قالوا: فدل هذا على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعبده، ولا زكاة فيها إلا أن تكون لتجارة.قال أبو محمد: وليس في الخبر لا نص ولا دليل ولا إشارة على شيء مما ادعوه وإنما فيه أنهم ظلموا خالدا إذ نسبوا إليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله فقط، وصدق عليه السلام، إذا من المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في

[34] تمام المنة(363) .

التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة، هذا حكم الحديث، وأما إعمال الظن الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل."[35]

و قال الصديق خان رحمه الله في الروضة:" **وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله فلا تقوم به الحجة ، إلا إذا كانت المطالبة بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة ، فعرفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محبسة ، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً إمتنع من الزكاة رد عليهم بذلك ، والمراد أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد ، وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة،مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة."**[36]

2-أدلـــــــــــة المانعيـــــــــــن:

قال المقري:و إذ انهار ما بنوا و تداعى بالبرهان الساطع الذي لا ينكره أحد سنذكر حجج القائلين بأن لا زكاة في عروض التجارة.

2-1 البراءة الأصليـــــــــة:

أول الحجج الصحيحة استصحاب البراءة الأصلية إذ من المتفق عليه أن أموال المسلمين و دمائهم معصومة محرمة.و لم يثبت دليل ناقل عن هذا الأصل فالبقاء عليه هو الحق الذي لا حق غيره.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة:

---

[35] المحلى(5/237-238).

[36] التعليقات الرضية على الروضة الندية (1/505)

"والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة " البراءة الأصلية " التي يؤيدها هنا قوله " صلى الله عليه وسلم " في خطبة حجة الوداع : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . . " الحديث .رواه الشيخان وغيرهما وهـــــــــــــــــو مخـــــــــــــــــرج في " الإرواء " (1458) .

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " . أخرجه الإمام الشافعي في " الأم " بسند صحيح ."اه[37]

و قال الشوكاني في السيل الجرار:

"وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل . وهذا المقدار يكفيك في هذه المسالة"اه

قال الصديق خان في الروضة:

"إذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة و البراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها ."اه[38]

قال الشيخ مقبل رحمه الله في إجابة السائل:

---

[37] تمام المنة (363–364) . و انتبه رحمك الله إلى كلام الشيخ هنا و اجعله نصب عينيك فإنه يفيد القول بعدم حجية قول الصحابي و إن لم يعلم له مخالف كما أنه يفيد فساد كل قياس في العالم إذ أن كل قياس هو معارض للبراءة الأصلية و هو بذلك فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصوص المثبة للبراءة الأصلية. و هكذا كل استحسان و استصلاح و رأي فلم يبق إلا ما قاله الله و رسوله و ما تيقن الإجماع فيه وهو عائد إلى الكتاب و السنة أيضا .

[38] الأدلة الرضية(505/1) .

"و هذا هو الصحيح فقد راجعنا الأدلة التي تفيد فيها الزكاة فإذا هي أدلة لا تثبت يعني في بعضها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله و سلم أمر بالزكاة أن توخذ من البز ما وجدنا شيئا ثابتا يصلح للحجية و الأصل هو حرمة مال المسلمين و من أحب أن يتصدق بماله أو يتصدق من ماله فليتصدق."اه

قال المقري :إن في هذا لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد .

2-2 حديث ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة:

و يضاف إلى هذا و هو كاف كما أسلفنا ما قاله أبو محمد رحمه الله في المحلى :

قال أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي الظاهري:

"وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا . وصح عنه عليه السلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) وانه عليه السلام قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل) وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال: (الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر) فسئل عن الحمير فقال: (ما انزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . فمن أوجب الزكاة عن عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا زكاة في شيء

منها إلا صدقة الفطر في الرقيق، فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة لبين ذلك بلا شك، فإذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا .

وقد صح الإجماع المتيقن على أن حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعين ثم اختلف الناس، فمن موجب الزكاة في كل ذلك إذا كان للتجارة، ومن مسقط الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة. وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع من كل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه، فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور، وقد صح الإجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض . ثم ادعى قوم أنها إذا كانت للتجارة ففيها زكاة، وهذه دعوى بلا برهان.

وأجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على أن من اشترى سلعا للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها.

وهذا تحكم في إيجابهم الزكاة في أثمانها إذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان. و أما قولهم: إن الزكاة فيما ينمى، فدعوى كاذبة متناقضة، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق فان قالوا: العروض للتجارة فيها النماء قلنا: وفيها أيضا الخسارة، وكذلك الحمير تنمى، ولا زكاة فيها عندهم، والخيل تنمى، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين، والإبل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين، وما أصيب في أرض الخراج ينمى، ولا زكاة فيها عند الحنيفيين وأموال العبيد تنمى، ولا زكاة فيها عند المالكيين. "اه[39]

[39] المحلى(5/238-239).

2-3:إضطراب القائلين بزكاة العروض في تحديد ما يتعلق بها:

قال المقري: ومن الأدلة على فساد الأقوال اضطراب أصحابها في تحديد ما يتعلق بها كاضطراب القائلين بتحديد المدة و المسافة في قصر الصلاة.و اضطراب القائلين باختلاف المطالع في تحديد مسافة اختلاف المطلع.وكاختلاف أهل القياس في عللهم.قال تعالى : و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

قال أبو محمد :**"وأقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم قالت: تزكى عروض التجارة من أعيانها .وهو قول المزني.**

وطائفة قالت: بل نقومها، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: نقومها بالأحوط للمساكين. وقال الشافعي: بل بما اشتراها به، فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد . وقال مالك: من باع عرضا بعرض أبدا فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم، فإذا نض[40] له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها فليت شعري! ما شأن الدرهم ههنا إن هذا لعجب؟ فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبة فضة أو فلس، كيف يصنع؟

وقال أبو حنيفة والشافعي: يقوم ويزكي وإن لم ينض له درهم . وقال مالك: المدير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكي، وأما المحتكر فلا زكاة عليه – ولو حبس عروضه سنين – إلا حتى يبيع، فإذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جدا ! .وقال أبو حنيفة والشافعي: كلاهما سواء، يقومان كل سنة ويزكيان .

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ين مخلد ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء: لاصدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد، ولا

---

[40] جاء في لسان العرب في مادة نضض:" والناضُّ من المَتاعِ ما تحوَّل ورِقاً أَو عيناً" .

ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض ولا شيء لا يدار، فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع.

وهذا خلاف قول من ذكرنا . وقال الشافعي: لا يضيف الربح إلى رأس المال إلا الصيارفة، وهذا عجب جدا ! وقال أبو حنيفة ومالك: بل يضيف الربح إلى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضا عجبا !

وكلهم يقول: ممن اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها، فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها، فاحتاطوا لإسقاط الزكاة التي أوجبوها بجهلهم.وقالوا كلهم: من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة، وكان في هذا كفاية لو أنصفوا أنفسهم ."اه[41]

2-4:إسقاطهم لها إذا اجتمعت مع الزكاة المفروضة بالنص:

قال المقري:ومن الأدلة على فساد هذا المذهب و ضعفه ما قاله الإمام أبو محمد في أواخر هذه المسألة في كتابه العظيم المحلى و هو اسم على مسمى:

قال أبو محمد :

"لو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة، لكن الحق يغلب الباطل فان قالوا: لا تجتمع زكاتان في مال واحد، قلنا: فما المانع من ذلك، ليت شعري، إذا كان الله تعالى قد أوجبهما جميعا أو رسوله صلى الله عليه وسلم! "اه[42]

---

[41] المحلى(5/239-240) .

[42] المحلى(5/240) .

قال المقري:صدق أبو محمد و الله قال تعالى:" **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُون** ".

قال المقري:بقي أمر مهم قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة:

"(فائدة هامة) : قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقـــــــراء والمـــــــساكين في أمـــــــوال الأغنيـــــــاء والمثـــــــرين .

والجواب من وجهين : الأول : أن الأمر كله بيد الله تعالى فليس لأحد أن يشرع شيئًا من عنده بغير إذن من الله عز وجل (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون) ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة مـــن الخـــضروات ولا مـــن غيرهـــا مـــن الفواكـــه إلا العنـــب والرطـــب .

فـــأقول : فهـــذا هـــو الحـــق وبـــه تبطـــل الـــدعوى مـــن أصـــلها .

والآخر : أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط والأمر على خلافه كما في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلـــــــــــــــــــــــوبهم . .) الآيـــــــــــــــــــــــة .

فإذا كان الأمر كذلك ووسعنا النظر في الحكمة قليلا وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع – وفيه الفقراء – من كنزها ولو أخرجوا زكاته ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم والله ولي التوفيق . ."اه[43]

---

[43]تمام المنة(367-368) .

3-التـشغيب علـى القـائلين بعـدم وجـوب الزكـاة في عـروض التجـارة بـأنهم مستنقصون للعلماء:

قال المقري:

قال الشيخ الألباني في تمام المنة:

"وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ورد على أدلة القائلين بوجوبها وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقدا علميا دقيقا فراجعه فإنه مفيد جدا في كتابه " المحلـــى " (6 / 233 - 240) .

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في " الدرر البهية " وصديق حسن خان في شـرحه " الروضـة الندية " (1 / 192 - 193) ورد الشوكاني على صاحب " حدائق الأزهار " قوله بالوجوب في كتابه " السيل الجرار " (2 / 26 - 27) فليراجعه من شاء . "اه[44]

ومن بعدهم الشيخ مقبل في إجابة السائل ,قال رحمه الله:**"عروض التجارة الصحيح من أقوال العلم ليس فيها زكاة."**

ومن قبلهم ابن الزبير، وعبد الرحمن بن نافع ، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وقد روي أيضا عن عائشة، وذكره الشافعي عن ابن عباس، وهو احد قولي الشافعي.

قال المقري:و لسنا نستكثر بالرجال إذا كان رسول الله في جانبنا و لسنا نقلد كائنا من كان و لا نرضى أن نكون إمعة نومن إن آمن الناس و نكفر إن كفروا .

---

[44]تمام المنة(366) .

و لا يشغب على مقولتنا هذه مشغب و يدعي علينا استنقاص العلماء و هو يعلم يقينا أنا نحن من نجلهم إذ نأخذ بوصيتهم في إتباع السنن التي عاشوا و هم ينشرونها وماتوا وهم ينصرونها .ثم يأتي من يخالفهم في ذلك مدعيا إحترامهم و هم منه براء .

"فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ."

و في هذه النقولات كفاية لمن نصح لنفسه و للمسلمين.

قال المقري:قال أبو محمد علي ابن حزم بن سعيد الأندلسي الظاهري:

"وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جدا لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب أصلا، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم، والله تعالى يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل وجدوا في القرآن والسنن نصا أو دليلا على شيء من هذه الأقوال الفاسدة؟ "اه[45]

قال المقري: أما من اتهمنا بالتعالم و باستنقاص السلف فخير رد عليه قوله تعالى:

"إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ."

و لنا في نبي الله إذ أتهم بالتفريق بين المرء و زوجه و في الصحابة من بعده و أئمة السلف المجددين خير أسوة و أعظم مثال فكلهم أفتري عليهم و حسبنا الله ونعم الوكيل.

---

[45] المحلى(240/5).

قال المقري: كتبنا ما كتبنا جامعين من أقوال أهل العلم المتقدمين و المتأخرين فقط لا مستقلين بأقوال لم يسبقنا إليها أحد حتى لا يطعن طاعن أو يفتري علينا كاذب–و ما أكثرهم في أزمان غلبة الجهل– بأننا متعالمون.

و لست أجد ردا على السفهاء الجبناء المرجفين في المدينة الذين يتخفون و يتكلمون من وراء الحجب لضعف حججهم و رداءة حيلهم و فساد مناهجهم.

قلت لست أجد ردا عليهم خيرا من رد أبي محمد ابن حزم على رجل في زمانه بعث له برسالة لم يذكر اسمه فيها و إن كان هذا أشجع ممن إعتبرناهم إخواننا فإنهم لم يبعثوا بشيء و الله حسبنا و نعم الوكيل.

قال أبو محمد في رسالته الرد على الهاتف من بعد:[46]

"بسم الله الرحمن الرحيم: من علي بن أحمد إلى الهاتف من بعد دون أن يسمى أو يعرف:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد خاتم النبيين، وعلى ملائكة الله المقربين وأنبيائه المرسلين ، ثم السلام على أهل الإسلام، فإن كنت منهم أيها المخاطب فقد شملك ما عمهم، وإن لم تكن منهم فلست أهلاً للسلام عليك أما بعد:

فإن كتابين وردا علي لم يكتب كاتبهما اسمه فيهما، فكانا كالشيء المسروق المجحود، وكابن الغية المنبوذ، كلاهما تتهاداه الروامس، بالسهب الطوامس، فأجبنا عن الأول بما اقتضاه سفه كاتبه، وهذا جوابنا عن الثاني.

1–أما استعاذته بالله من سوء ما ابتلانا الله به – فيما زعم – من الطعن على سادة المسلمين، وأعلام المؤمنين، وقذفنا لهم بالجهل، والقول في دين الله تعالى بما لم يأذن الله به، فليعلم الكذاب

---

[46] مجموع رسائل ابن حزم(3/119–125).

2 – ثم قال: " فلم تقنع بهذا المقدار في من هو في عصرنا، ومن كان قبل ذلك من علماء المسلمين، حتى تخطيت إلى أصحاب نبيك محمد، صلى الله عليه وسلم، وقلت إنهم ابتدعوا من الرأي ما لم يأذن به الله تعالى لهم، وأحدثوا بعد موت نبيهم صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز " .

قال علي: فاعلم أيها السافل أنك قد كذبت، وما يعجز أحد عن الكذب إذا لم يردعه عن ذلك دين أو حياء . معاذ الله من أن ننسب إلى الصحابة شيئاً مما ذكرت، فكيف هذا ونحن نحمد الله تعالى على ما من به علينا من الجري على سنتهم: من ترك التقليد ورفض القياس و اتباع القرآن والسنن، وإنما الواصف لهم بما ذكرت من راء أن أقوالهم لا ينبغي أن تكتب، وفتاويهم لا يجب أن تطلب، وأنهم كلهم أخطأوا إلا فيما وافق تقليده فقط، فهذا هو الذي لا يقدر أحد على إنكاره من فعلكم لشدة اشتهاره، والحمد لله رب العالمين.

3 – ثم قال: " فليت شعري إذا كان ذلك كذلك عندك، فسنن النبي، صلى الله عليه وسلم: نقل من تقبل فيها "

قال علي: فقد قلنا لك إنك تكذب فيما نسبت إلينا، ونحن نقبل ديننا عن الصحابة، رضي الله عنهم، وهم حجتنا فيما نقلوه إلينا، وفيما أجمعوا عليه وإن لم ينقلوه مسنداً، ثم عن التابعين،

4 – ثم قال: " أنائم أنت أيها الرجل بل مفتون جاهل [أو متجاهل] " .

قال علي: فما نحن، ولله الحمد، إلا أيقاظ إذا استيقظنا، ونيام إذا نمنا . وأما الفتنة فقد أعاذنا الله منها، وله الشكر واصباً، لأننا لا نتعصب لواحد من الفقهاء على آخر، ولا نثبت إلى أحد دون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نتخذ دون الله ولا رسوله، صلى الله عليه وسلم، وليجة، وكيف لا نقطع بذلك وقد وفقنا الله تعالى لملة الإسلام، ثم لنحلة أهل السنة أصحاب الحديث، ثم يسرنا لاتباع القرآن وسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، إذ أحدثت وضرباءك سبيل الرأي والتقليد، وأضربت عن القرآن والسنة. فأنت المفتون الجاهل حقاً، إذ تنكر على من اتبع القرآن والسنة وإجماع الأمة. وهذه هي الحقائق التي يقطع كل مسلم على أنها الحق عند الله عز وجل، وأما وصفك لنا بالجهل، فلعمري إننا لنجهل كثيراً مما علمه غيرنا، وهكذا الناس، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما قولك " متجاهل " فلعلها صفتك، إذ قامت حجة الله عليك، وأعرضت عنها لعمى قلبك، فنعوذ بالله مما ابتلاك به، ونسأله الثبات على ما أنعم به علينا من الحق.

5 – ثم قال: " ومثلك قد انطوى على خبث سريرة وأبدى بلفظه ما يجنه ويستره قال علي: فنحن نقول: لعن الله الخبيث السريرة، وإنما يعلم السرائر خالقها والمطلع عليها تعالى ثم الذي يسرها لكن ظاهره مبد عن باطنه. فمن أعلن باتباع كلام الله عز وجل، والسنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين فذلك دليل على طيب سريرته، ومن اعرض عن القرآن والسنن وعادى أهلها واتكل على التقليد، وخالف الإجماع، فهذا برهان على خبث سريرته وفساد بصيرته، ونعوذ بالله من الخذلان.

6– ثم قال: " وأما ضعف عقلك، فلما ظننته بنفسك من انك قمت بإظهار الحق وبيانه، وأنه قد صح لك منه ما لم يصح لصحابة نبيك، صلى الله عليه وسلم، ولا اهتدوا إليه " .

قال علي: فلو علم هذا المجنون الفاسق، أن هذه صفته وصفة أمثاله لأعول على نفسه. فأول ذلك كذبه علينا أننا ندعي انه قد صح لنا من الحق ما لم يصح لصحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا اهتدوا إليه. وكيف هذا ولا نقول بغير السنن التي نقلوها إلينا، وعرفوا بها، ولا نتعداها. فكيف يصح لنا ما لم يصح لهم وليس عندنا شيء من الدين إلا من قبلهم ونقلهم فقد صح كذبه جهاراً. وأما الصفة التي ذكر فصفته لأنه سلك تقليد مالك، ولا يختلف اثنان أنه لم يكن قط في أصحابه، رضي الله عنهم، مقلد لأحد، ولا موافق لجميع قول مالك حتى لا يحل عنه خلاف لشيء منها، فقد صح يقيناً أن هذا الجاهل، كاتب تلك الصحيفة، هو الذي يظن نفسه انه وقع من التقليد على علم غاب عن جميع الأمة، فهو العديم العقل حقاً، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله الهدى والتوفيق.

10 – ثم قال: " وأنت إنما نبغت في آخر الزمان وفي ذنب الدنيا، بعد البعد عن القرون الممدوحة ، في وقت قلة العلم وكثرة الجهل، فهذا عند كل عاقل من فساد حسك ونقصان عقلك " .

قال علي: فأما قوله إننا في آخر الزمان، فنعم، وفي ذنب الدنيا والبعد عن القرون الممدوحة، وفي وقت العلم وكثرة الجهل. ولكن الله تعالى، وله الحمد، علمنا من فضله كثيراً، ويسرنا لسلوك طريق الصحابة والتابعين وأهل القرون الممدوحة، ثم من بعدهم لأئمة المسلمين وأعلام المحدثين، إذ صرف قلبك عنهم، ووفقنا لإتباعهم والتمسك بطريقتهم إذ أعماك عن ذلك، وهدانا إلى طلب السنة إذ أضلك عنها فله الحمد كثيراً. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " إن هذا الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً، طوبى للغرباء " . ولله الحمد على ما وهب من قوة الحس وتمام التمييز؛ ومن ضعف حسك وعدم عقلك،و إعراضك عن ما أمر الله به من إتباع ما أتاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبلت على ما نهاك عنه من التقليد .

11 – ثم قال: " وأما ضعف تمييزك وتحصيلك فظاهر في تناقضك. وذلك أنك تنهى عن تقليد الصحابة فمن دونهم وتحث أتباعك على تقليدك، والتعويل على تواليفك، وتذم القول بالرأي، وأنت تفتي في دين الله عز وجل، بما لم يرد بيانه في كتاب الله، ولا على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم " .

قال علي: فليعلم هذا الجاهل أنه كاذب في أكثر ما ذكر: أما نهينا عن تقليد الصحابة فمن دونهم، فأمر لا ننكره، ونحن في ذلك موافقون لجميعهم في نهيم عن ذلك بلا خلاف. أينكر هذا السائل أمراً قد صح به إجماع الأمة كلها وهلا أنكر هذا على مالك إذ لا يختلف أحد أن قوله: لا يقلد لا صاحب ولا من دونه وأما قوله إننا نحض أتباعنا على تقليدنا فقد كذب صراحاً بواحاً ، وما نحض أصحابنا وغيرهم، ولا نملأ كتبنا إلا بالأمر باتباع القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم

وأما دعواه بأننا نفتي في كتبنا بما ليس في القرآن والسنة، فقد كذب جهاراً علانية، وكتبنا حاضرة ومشهورة، ظاهرة منشورة، ما فيها كلمة مما يقول، والحمد لله رب العاملين كثيراً. ولو تفكر هذا الجاهل فيمن هو المفتي بما ذكر لسخنت عينه، ولعظمت مصيبته، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

12 – ثم قال: فانتبه أيها الجاهل، واعرف منزلتك، فإنك جاهل بمقدار نفسك.

قال علي: فلو أوصى نفسه بهذه الوصاة أو قبلها لوفق، فهي والله صفته يقيناً ."اه

قال المقري:لو أوصوا أنفسهم بما يروجونه اليوم لوفقوا .

و الحمد لله رب العالمين و لا عدوان إلا على المعتدين.

و كتبهاأبو تراب محمد المقري التلمساني الظاهري في أواخر ذي القعدة من عام 1427 لهجرة المصطفى في حاضرة تلمسان حرسها الله.

المـــــــــــــراجع

1-المحلى بالآثار للإمام أبي محمد ابن حزم-تحقيق أحمد شاكر-ط إدارة الطباعة المنيرية 1347هـ

2-المدونة الكبرى للإمام مالك-ط الأولى دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م.

3-المجموع شرح المهذب للإمام النووي-تحقيق محمد نجيب المطيعي-ط مكتبة الإرشاد جدة.

4-العناية شرح الهداية-البابرتي الحنفي-دار الفكر

5-فتح القدير-ابن الهمام-ط دار الفكر

6-سبل السلام للصنعاني-دار الكتب العلمية-1424 هـ/2004م.

7-وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام-الشوكاني-مكتبة ابن تيمية 1416هـ.

8-تلخيص الحبير-ابن حجر-تحقيق حسن بن عباس بن قطب-الطبعة الأولى مؤسسة قرطبة 1416هـ/1995م.

9-نصب الراية-الزيلعي-الطبعة الأولى مؤسسة الريان 1418هـ/1997م.

10-صحيح و ضعيف سنن أبي داود-الشيخ ناصر الدين الألباني-الطبعة الأولى دار غراس 1423هـ/2002م.

11-تمام المنة-الشيخ الألباني-الطبعة الثانية دار الراية.

12-إرواء الغليل-الشيخ الألباني-الطبعة

13-مشكاة المصابيح-الخطيب التبريزي-تحقيق الشيخ الألباني-الطبعة الأولى المكتب الإسلامي 1381هـ/1961م

14-المنتقى شرح موطأ مالك للباجي-تحقيق محمد عطا-الطبعة الأولى دار الكتب العلمية 1420هـ/1999م.

15-مصنف ابن أبي شيبة-تحقيق سعيد اللحام-دار الفكر.

16-التعليقات الرضية على الروضة الندية-الشيخ الألباني-العلامة الصديق خان-دار ابن القيم و دار ابن عفان الطبعة الأولى 1423هـ/2003م.

17-السيل الجرار-الشوكاني.

18-إجابة السائل في أهم المسائل-الشيخ مقبل الوادعي-

19-مجموع رسائل ابن حزم-تحقيق إحسان عباس-المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الفـــــــــــهـــــــــــرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
تمهيـــــــــــــــــد	2
1-القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة و أدلتهم	4
1-1مذهب المالكية	5
1-2مذهب الشافعية	5
1-3مذهب الحنيفيين	6
1-4 مذهب الحنابلة	6
1-5 أدلة الموجبين للزكاة في عروض التجارة	7
أ-الإجمـــــــــــــــاع	7
ب-حديث سمرة رضي الله عنه	7
ج-حديث عمر عن عمرو بن حماس	9
د-حديث عبد الرحمن بن عبد القاري	11
هـ-حديث ابن عباس رضي الله عنه	11
و-خبر ابن عمر رضي الله عنه	11
*مسائل خالف فيها أصحاب المذاهب الأربعة عمر و ابنه رضي الله عنهما	11
*كلام الشيخ الألباني في الرد على هذه الحجة	14
*ذكر المخالفين لابن عمر في فتواه	14

*رد الشيخ الألباني على ابن قدامة رحمه الله قوله أن قصة حماس اشتهرت و لم تنكر فيكون ذلك إجماعا 17

*رد الصديق خان على ابن المنذر في مسألة حجية قول الصحابي 17

ز-حديث أبي ذر رضي الله عنه 18

ح-حديث خالد المتفق عليه 19

2- أدلة القائلين بعدم الوجوب 20

2-1 البراءة الأصلية 21

2-2 حديث ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة 22

2-3 اضطراب القائلين بزكاة العروض في تحديد ما يتعلق بها 24

2-4 إسقاطهم لها إذا اجتمعت مع الزكاة المفروضة بالنص 25

* فائدة هامة لشيخ الألباني ردا على بعض المعاصرين 26

3-التشغيب على القائلين بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بأنهم مستنقصون للعلماء 27

*كلام رصين للإمام أبي محمد في رسالته الرد على الهاتف من بعد 29

مراجـــــــــــع البحث 35

الفهـــــــــــــرس 37